

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة غير العادية الاولى لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة التاسعة

المعقودة يوم الاربعاء ٢٢ صفر ١٣٨٧هـ. الموافق ٣١ ايار ١٩٦٧ م.

(رقم العدد ٩) (المجلد ١٢)

جدول الاعمال

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الثانيـــة عشرة ظهراً مـــن يوم الاربعاء الواقـــع في ١٩٦٧/٥/٣١ برئاسة معالي الدكتور قاسم الريماوي رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير

وتغيب باجازة ــ النواب المحترمين السادة : فضل الدلالموني وعبـــد الوهاب الطراونة وكامـــل عريقات ورمضان حجه وعبد القادر الصالح

وحضر من الحكومة .

دولة السيد سعد جمعه رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع

معالي السيد عاكف الفايز وزير المواصلات والسياحة والآثار

معالي السيد أحمد طوقان وزير الخارجية

معالي السيد سمعان داود وزير العدلية

معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الماليـــة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

معالي الدكتور صالح برقان وزير الصحة

معالي السيد احمد اللوزي وزيرداخلية للشؤون البلدية والقروية

معالي السيد يحي الخطيب وزير الاشغال العامة

معالي السيد دوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم

معالي السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني

سيادة الشريف عبدالحميد شرف وزير الاعلام

معالي السيد اسماعيـــل حجازي وزير الانشاء والتعمير

معالي السيد راضي العبدالله وزير الداخلية

معالي السيد جمال حماد وزير الزراعة

معالي السيد مصباح الكاظمـــي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

معالي السيد عبد المجيد حجازي وزير النقل

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فية ونعفي الامين العـــام من تلاوتـــه .

٢ ــ تلاوة كتاب دولـــة رئيس الوزراء رقم ٦٣٠٨ حول اتفاقية الدفاع المشترك

السيد الرئيس :

ارجو من عطوفة الامين تلاوة كتاب دولـــة رئيس الوزراء حول اتفاقية الدفـــاع المشترك بين الاردن ومصر .

الامين العام:

الرقم١/٨٢/دفاع مشترك/١/٦٣٠٨

التـــاريخ ــ ١٩٦٠/٥/٣١

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم طيا ب (٢٠٠) نسخة من اتفاقية الدفـــاع المشترك بين المملكـــة الاردنية الهاشميـــة والجمهورية العربية المتحدة بشكلها الذي اقره مجلس الوزراء . رجاء احالتها الى مجلس النواب للنظـــر في اقرارها عملا بالمادة (٣٣) من الدستور واعطائها صفة الاستعجـــال .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

سعد جمعه

وزير المواصلات والسياحة والآثار :

هذه الاتفاقية الخيرة الحكومـــة تقدمت بهـــا للمجلس الكريم وطلبت نظرها بصفة الاستعجال ، ارجو الموافقة على ذلك .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على استعجال النظر بالاتفاقية؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

تفضل يا خالد بك

السيد الحاج حسن نائب عمان :

معالي الرئيس

لقد سمعنا جميعا على الاثير نصوص هذه الاتفاقية التي هي موضع اعتزاز وافتخار كل مواطـــن عربي فانني اقترح الموافقة على تصديقها دون قراءة وقـــد وزعت علينا نسخ منها ، لاننا سمعناها وتلوناها جميعا.

(اصوات : تثنية)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اتفاقية الدفاع المشترك بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة . كما وردت من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص الاتفاقية كما وافق المجلس عليها وكما سترسل لمجلس الاعيان)

اتفاقية

الدفـــاع المشترك

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة

ان حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة ، استجابة منهما لرغبة الشعب العربي في كل من القطرين الشقيقين ، وانطلاقـــا من ايمانهما المطلق بالمصير المشترك وبوحـــدة الامة العربية ، وتوحيدا لجهودهما في تأمين وحماية سلامتهما ومثلهما القومية .

قد اتفقتا على عقد اتفاقية دفاع مشترك تحقيقا لهذه الغايات وذلك على النحو الاتي . —

المادة الاولى

تعتبر الدولتان المتعاقدتان كل اعتداء مسلح يقع على اية دولة منهما او قواتهما اعتداء عليهما ولذلك فانهما عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانهما تلتزمان بان تبادر كل منهما الى معونة الدولة المعتدى عليها وبأن تتخذا على الفور جميع التدابير وتستخدما جميع ما لديهما من وسائل بما في ذلك استخدام القوات المسلحة لرد الاعتـــداء .

المادة الثانية

تتشاور الدولتان المتعاقدتان بناء على طلب احداهما في الحالات الدولية الهامة التي تؤثر على سلامة اية واحدة منهما او استقلالها .

وفي حالة خطر حرب داهم ، او قيام حالة مفاجئة ، يخشى خطرها تبادر الدولتان المتعاقدتان على الفور باتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف :

المادة الثالثة

وعند وقوع اي اعتداء مفاجيء على احدى الدولتين المتعاقدتين فبالاضافة الى الاجراءات العسكرية التي تتخذ لمواجهة هذا العدوان تقرر الدولتان فورا الاجراءات الاخرى التي تضع خطط هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة الرابعة

تنفيذا لاغراض هذه الاتفاقية قررت الدولتان المتعاقدتان انشاء الاجهزة الرئيسية التالية .

١ — مجلس دفاع

٢ — قيادة مشتركة ، وتتشكل من . —

أ — مجلس رؤساء الاركان

ب — هيئة الاركان المشتركة

المادة الخامسة

١ — يتكون مجلس الدفاع من وزيري الخارجية والدفاع (الحربية) في كل من البلدين وهـــو المرجع الاعلى لمجلس رؤساء الاركان .

٢ — يشمل اختصاص مجلس الدفاع ما يلي . —

أ — وضع الاسس والمبادىء العامة لسياسة تعاون البلدين في كافة المجالات لدفع العدوان عنهما .

ب — وضع التوصيات اللازمة لتوجيه وتنسيق نشاطات الدولتين لخدمة المجهود الحربي المشترك .

ج — التصديق على قرارات مجلس رؤساء الاركان في كل ما يتعلق بالتخطيط للعمليات واعداد القوات المسلحة للدولتين .

د — تأليف لجان خاصة دائمة او مؤقتة عند الضرورة ؛

هـ — يجتمع هذا المجلس دوريا كل ستة اشهر ، مرة في القاهرة ومرة في عمان بالتناوب او كلما استدعت الظروف بطلب من احد الطرفين .

المادة السادسة

مجلس رؤساء الاركان

١ — ويتألف من . —

رئيس هيئة اركان القوات المسلحة في كل من الدولتين .

٢ — ويختص مجلس رؤساء الاركان بما يلي . —

أ — تنفيذ الاسس والمبادىء التي يضعها مجلس الدفاع باصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة .

ب — اقرار الخطط والدراسات الموضوعة من قبل هيئة الاركان المشتركة وعرض ما يلزم عرضه منها على مجلس الدفاع للتصديق عليها ؛

ج — اصدار القرارات المتعلقة بتشكيل هيئة الاركان المشتركة وتنظيمها ومهمتها .

٣ — يجتمع هذا المجلس دوريا كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك بطلب من احد رؤساء اركان الدولتين .

المادة السابعة

في حالة بدء العمليات العسكرية يتولى رئيس هيئة اركان حرب القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة قيادة العمليات في الدولتين .

المادة الثامنة

تتحمل كل من الدولتين نفقات المنشآت العسكرية اللازمة لاغراض العمليات في اراضيها

المادة التاسعة

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات اخرى وهكذا ، ولاي من الدولتين المتعاقدتين ان تنسحب منها بعد ابلاغ الدولة الاخرى كتابة برغبتها في ذلك قبل سنة من تاريخ انتهاء اي من المدد المذكورة سابقا .

المادة العاشرة

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يمس بأي حال من الاحوال الحقوق والالتزامات المترتبة او التي قد تترتب على كل من الدولتين المتعاقدتين بمقتضى اي اتفاقيات خاصة او ميثاق جامعة الدول العربية او ميثاق الامم المتحدة.

المادة الحادية عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية وفق الاوضاع الدستورية في كل من الدولتين المتعاقدتين ويتم تبادل وثائق التصديق في وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة وتعتبر نافذة ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

واثباتا لما تقدم تم التوقيع على هذه الاتفاقيــة وختمها بخاتمي الدولتــين .

حررت هذه الاتفاقية بالقاهرة في العشرين من صفر عام ١٣٨٧ هجرية الموافق الثلاثين من مايو (آيار) عام ١٩٦٧ من نسختين اصليتين :

ملك المملكة الاردنيــة الهاشميــة	رئيس الجمهورية العربية المتحدة
(الحسين بن طلال)	(جمال عبد الناصر)

السيد الرئيس :

اني اعلن باسم هذا المجلس الكريم عن غبطتنا وابتهاجنا للتصديق على الاتفاق المبارك سائلين الله عز وجل ان يأخذ بيد الأمة العربيــة والاسلامية لتحرير الوطن السليب وللقيام بالواجبات الملقاة علينا.

(تصفيق حار جداً)

٣ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

انتهت ابحاثنا لجلسة اليوم وسأعين موعد الجلسة القادمة فيما بعد .

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	**الدكتور قاسم الريماوي**

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير
٢ – قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي

ملاحظة :

جرت مناقشة والقاء كلمات حول هذه الاتفاقية بالجلسة الثانية لمجلس الأمة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١.

وقائع العدد

(١) الارادة الملكية السامية بتأجيل الدورة .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٨١) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت . -

تؤجل جلسات مجلس الامه لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/٧/١

١٩٦٧/٧/١٧

الحسين بن طلال

وزير الداخليه
راضي العبد الله

رئيس الوزراء
سعد جمعه